جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ٢٦٣ تابع (ب)	الصادر فى يوم الثلاثاء ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ الموافق (٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٢١)	السنة ١٩٥ هـ

وزارة الطيران المدني

قـرار رقـم ٨٧٤ لسنة ٢٠٢١

الصادر فى ٢٠٢١/١١/٤

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقـم ٢٨ لـسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الـشركات المـساهمة وشركات التوصية بالأسهم والـشركات ذات المـسئولية المحـدودة وشـركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقـم ٧٢ لـسنة ٢٠٠١ بإنـشاء شـركات فى مجال الطيران المدنى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئـيس الجمهوريـة رقـم ٥٦ لـسنة ٢٠٠٢ بتنظـيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة وشركات تابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الجمعية العامة للشركة القابضة لمصر للطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ٢٠٠٢/١٠/١٠ بإصدار النظام الأساسى للشركة القابضة لمصر للطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران بجلسته رقم ٣٤٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ على النظام الأساسى المعدل للشركة القابضة لمصر للطيران طبقًا لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة (غير العادية) للشركة القابضة لمصر للطيران بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ على اعتماد النظام الأساسى المعدل للشركة القابضة لمصر للطيران طبقًا لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانونى لمعالى وزير الطيران المدنى رقم ٢٤٧ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــرر:

(**المادة الأولى**)

يُعدل النظام الأساسى للشركة القابضة لمصر للطيران ، ويُعمل بالنظام الأساسى المُعدل المرفق .

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القرار والنظام الأساسى المعدل المرفق به فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

طيار / محمد منار عنبه

النظام الأساسى "المعدل"

للشركة القابضة لمصر للطيران

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون

شركات قطاع الأعمال العام

الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

فى ضوء ما انتهت إليه الجمعية العامة (غير العادية) للشركة

القابضة لمصر للطيران بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١

النظام الأساسي
للشركة القابضة لمصر للطيران
(شركة مساهمة قابضة مصرية) "ش.م.ق.م"

(تمهيد)

بتاريخى ٢٣ و ٢٥ إبريل ١٩٣٢ صدر مرسوم ملكى بتأسيس شركة مساهمة مصرية تسمى شركة مصر للطيران وظلت الشركة يعاد تنظيمها إلى أن أنشئت مؤسسة مصر للطيران بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٥ وتم إعادة تنظيمها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وناطت تلك القرارات بالمؤسسة تنمية الاقتصاد القومى فى مجال النقل الجوى فى إطار السياسة العامة للدولة وذلك بمباشرة أنشطة النقل الجوى للركاب والبريد والبضائع داخل البلاد وخارجها بأسلوب اقتصادى يتميز بالكفاءة .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران إلى الشركة القابضة لمصر للطيران تتبعها ست شركات تابعة ، هى :

١ – شركة مصر للطيران للخطوط الجوية .
٢ – شركة مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية .
٣ – شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية .
٤ – شركة مصر للطيران للشحن الجوى .
٥ – شركة مصر للطيران للسياحة (الكرنك) والأسواق الحرة .
٦ – شركة مصر للطيران للخدمات الجوية .

وقد تم تأسيس عدة شركات تابعة أخرى بموجب قرارات وزير الطيران المدنى أرقام (٢٠٠٣/٢٦) ، و (٢٠٠٥/٥٨٦) ، و (٢٠٠٦/٣٣٨) على الترتيب ، وهى :

٧ – شركة مصر للطيران للخدمات الطبية .

٨ – شركة مصر للطيران للصناعات المكملة .

٩ – شركة مصر للطيران للخطوط الداخلية والإقليمية (إكسبريس) .

وقد نص قرار رئيس الجمهورية المشار إليه فى مادته الخامسة على تحديد رأسمال الشركة القابضة لمصر للطيران بصافى قيمة أصول مؤسسة مصر للطيران والجهات التابعة لها فى ٢٠٠٢/٦/٣٠ وذلك وفقًا للقيمة المحددة فى الميزانية المعدة عن العام المنتهى فى ٢٠٠٢/٦/٣٠ ؛

وقد وافق السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على تحديد رأسمال الشركة القابضة لمصر للطيران بمبلغ ٢٥٣٤٥٦٦٠٠٠ جنيه مصري (فقط وقدره ملياران وخمسمائة وأربعة وثلاثون مليونًا وخمسمائة وستة وستون ألفًا من الجنيهات المصرية لا غير) كحصة عينية وذلك استكمالا لإجراء إشهارها وقيدها بالسجل التجارى ، وعلى أن يتم تعديل رأسمال الشركة بزيادته بقيمة ما يسفر عنه تقييم اللجنة المشكلة لتقييم رأسمال الشركة " .

وبناءً على ذلك فقد أعد هذا النظام وفقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ، ووفقًا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ووفقًا للقرارات الوزارية الصادرة من وزير الطيران المدنى ورئيس الجمعية العامة للشركة القابضة لمصر للطيران أرقام (٥٥٣ لسنة ٢٠٠٣) ،

(٣٨٧ لسنة ٢٠٠٩) ، (١٥٠ و ٨٩٥ لسنة ٢٠١٠) ، (٤٧٦ لسنة ٢٠١١) ، (١٨١ لسنة ٢٠١٢) ، (٤٢ لسنة ٢٠١٩) ، (٤٠٠ و ٥٠٣ لسنة ٢٠٢٠) ووافقت عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ .

(الباب الأول)

فى تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست الشركة تنفيذاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة يسرى عليها قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ، كما يسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

مادة (٢)

اسم الشركة : الشركة القابضة لمصر للطيران "شركة مساهمة قابضة مصرية ش.م.ق.م" .

شركة قابضة خاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

مادة (٣)

غرض الشركة : تتولى الشركة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها فى مجال نشاط هذه الشركات وذلك فى إطار تحقيق الخطة

العامة للدولة ، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها ، وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

١ – تأسيس الشركات التابعة وغيرها من الشركات بالداخل أو الخارج وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أو أفراد من خلال محفظة الأوراق المالية وذلك للقيام بأنشطة وأعمال النقل الجوى وما يرتبط به من خدمات وأنشطة وكذلك الأنشطة السياحية وتكنولوجيا المعلومات ، ولها الاشتراك فى تأسيس المعاهد العلمية ومراكز البحوث بما يُساعدها على تحقيق أغراضها .

٢ – شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها .

٣ – تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وحصص تأسيس وحصص أرباح وأية أدوات أو أصول مالية أخرى وتوفير التمويل اللازم لذلك .

٤ – إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراض الشركة .

٥ – مزاولة كافة الأنشطة التجارية المحلية والخارجية التى تؤدى إلى تحقيق أغراض الشركة .

٦ – القيام بجميع الإجراءات اللازمة لزيادة قيمة الاستثمارات التى تديرها الشركة أو زيادة الأرباح التى تتحقق منها وفقًا لأحكام هذا النظام .

٧ – الاستثمار فى مجال السياحة وإعادة الهيكلة الفنية أو الإدارية أو التمويلية للشركات المتعثرة التى تعمل فى مجال الطيران المدنى سواء بنفسها أو عن طريق أى من الشركات التابعة لها .

٨ – دراسة مؤشرات الاستثمار وأداء الشركات التابعة لتصحيح مسارها ووضع المقترحات والبرامج التى تجرى لتصحيح هياكلها التمويلية .

٩ – اعتماد خطة الاستثمار وبرامج تمويلها للشركات التابعة .

١٠ – إنشاء وإدارة وتشغيل منافذ بيع التذاكر للجمهور .

١١ – إعداد وتقديم خدمات التدريب والاستشارات والدراسات والخبرات والأنظمة فى مجال تخصصها .

١٢ – إنتاج كافة المطبوعات للشركة وللشركات التابعة وللغير .

١٣ – التأجير التشغيلى .

١٤ – تقديم الخدمات الأمنية فى الداخل والخارج والمساهمة فى إنشاء شركات أخرى .

١٥ – النقل الجوى المنتظم وغير المنتظم للركاب والبضائع والبريد داخليا ودوليا .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة (٥)

مدة الشركة : ٢٥ (خمس وعشرون) سنة تبدأ من تاريخ إنشاء الشركة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

(الباب الثانى)

فى رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (عشرة مليارات جنيه مصرى لاغير) وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ٤١٢٨٨٠٦٠٠٠ جنيه مصرى (أربعة مليارات ومائة وثمانية وعشرون مليونًا وثمانمائة وستة آلاف جنيه مصرى) .

مادة (٧)

يتكون رأس مال الشركة من عدد ٤١٢٨٨٠٦ أسهم (أربعة ملايين ومائة وثمانية وعشرون ألفًا وثمانمائة وستة أسهم) قيمة كل سهم مبلغ ألف جنيه مصرى مدفوعة بالكامل ومملوكة بالكامل للدولة .

مادة (٨)

تصدر شهادات واحدة بإجمالى عدد الأسهم وقيمتها ، وذلك كله مع مراعاة أحكام الحفظ والإيداع المركزى إذا طبقت الشركة هذا النظام .

مادة (٩)

لا يجوز تداول أسهم الشركة إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول وانتقال ملكية الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وأحد أعضاء المجلس على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة (١٠)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة (١١)

تترتب حتمًا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٢)

كل سهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية .

مادة (١٣)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة (١٤)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيدًا اسمه فى سجل الشركة ، ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواءً كانت حصصًا فى الأرباح أو نصيبًا فى موجودات الشركة مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات التى تقرر فى هذا الشأن بموجب القوانين واللوائح .

مـــادة (١٥)

يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ومع مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته كما يجوز تخفيض رأس المال طبقـــاً لأحكام القانون رقـــم ١٥٩ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .

مـــادة (١٦)

فى حالة زيادة رأس المـــال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العاديـــة تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التى يملكها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المـــساهمين مـــن ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

مـــادة (١٧)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة – فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم – بكتاب مسجل مع منح المساهمين القدامى مهلـــة للاكتتـــاب لا تقل عن ثلاثين يومًا من فتح الاكتتاب وفقًا لأحكام المـــادتين (٣١، ٣٣) مـــن اللائحـــة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(البـــاب الثـــالث)

فى السندات

مـــادة (١٨)

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشـــركات التوصـــية بالأســـهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المـــال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار ســـندات

من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصـــدارها ومـــدى قابليتها للتحويل إلى أسهم بالنسبة لحاملى السندات من الأشخاص الاعتبارية العامة .

(الباب الرابع)

مجلس إدارة الشركة

مادة (١٩)

يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث ســنوات قابلــة للتجديــد ، ويتكــون من تسعة أعضاء ، ويشكل على الوجه الآتى :

١ – رئيس غير تنفيذى لمجلس إدارة الشركة .

٢ – أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة ، منهم عضو يمثل وزارة الماليــة يرشحه وزير المــالية ، وتعينهم الجمعية العامة للشركة ، دون الإخــلال بحــق الجمعية العامة بصفتها ممثلاً عن المالك فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .

٣ – ممثــل عن الاتحاد النــقابى العمالى الأكثر تمثيلاً يختاره مجلس إدارة الاتحاد بمراعاة طبيعة نشاط الشركة .

ويجوز أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة أعضاء مستقلين اضافيين من ذوى الخبرة لا يزيد عددهم على عضوين تختارهم الجمعية العامة بناء على ترشــيح الوزير المختص .

ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس العضو المنتــدب التنفيــذى وغيــره من الأعضاء المنتــدبين للإدارة ، ويكون لرئيس الجمعيــة العــامة للــشــركة

القـــابضة لمصر للطيران فى حالة غياب العضو المنتدب التنفيذى للشركة أو خلو منصبه – اختيار من يحل محله ، ولحين العرض على الجمعية العامة (العاديـــة) للشركة .

وتحدد الجمعية العامة سنويا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعـــضاء المجلـــس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات وكذا مـــا يتقاضـــاه رئـــيس المجلس والأعضاء المنتدبون من رواتـــب والمكـــافأة السنـــوية التى يـــستحقها مجلس الإدارة بمراعـــــاة نـــص المـــادة (٣٤) من قـــانون شـــركات قطـــاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته .

مع مراعاة ألا يجاوز ما يصرف شهريا لرئيس المجلس غير التنفيذى نظير قيامه بمهامه نصف الراتب الشهرى المقرر للعضو المنتدب التنفيذى .

كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين للإدارة بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد بدل الحـــضور والانتقـــال لـــرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مـــادة (٢٠)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقـــل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعيـــة العامة من بين أعضاء المجـــلس من يرأس الاجتماع .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهـــم مـــن ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ويجوز أن ينعقد مجلس الإدارة خارج المركز الرئيسى للشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ، على أن يتم توثيق الاجتماعات التى يتم إنعقادها بواسطة هذه التقنيات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .

كما يجوز أيضًا للمجلس أن يصدر قراراته بالتمرير ، بشرط أن تصدر القرارات بالإجماع .

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

مادة (٢٢)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز أن ينوب أعضاء المجلس عن بعضهم فى حضور الجلسات بشرط ألا تتجاوز أصوات المنوبين ثلث عدد أصوات الحاضرين ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب التنفيذى أو أحد الاعضاء المنتدبين أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرًا بما قام به من أعمال .

مـادة (٢٤)

مع مراعاة أحكام المواد (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقًا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام .

وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة .

كما يختص مجلس الإدارة بالموافقة على إنشاء الشركات الجديدة أو المساهمة فيها بالداخل أو الخارج ، وذلك مع التقيد بالضوابط التى يضعها مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران والمعتمدة من الوزير المختص فى هذا الشأن ، مع مراعاة الآتى :

١ – وجود جدوى اقتصادية من إنشاء الشركة الجديدة ، أو المساهمة فيها .

٢ – عدم وجود شركة تابعة أخرى يمكن لها القيام بالنشاط المطلوب تأسيس شركة لممارسته .

مع العرض على الجمعية العامة للشركة للإحاطة .

وعلى الشركة القابضة وضع نظام لمتابعة أداء الشركات التى تساهم فيها الشركة القابضة وشركاتها التابعة يتضمن على الأخص التقارير الدورية لمتابعة أداء هذه الشركات والرقابة عليها ، وقواعد اختيار ممثلى الشركة القابضة أو التابعة فى عضوية مجالس إدارات هذه الشركات ، والتأكد من إتباع الإجراءات الواجبة عند التخارج من هذه الشركات ، وذلك كله وفقًا للقواعد التى يضعها الوزير المختص .

مـادة (٢٤ مُكرر)

يضع مجلس إدارة الشركة بعد أخذ رأى النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها .

وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقًا للتنظيم الخاص بالشركة ، وتعتمد هذه اللوائح أو أى تعديل بها من الجمعية العامة للشركة ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

كما يضع مجلس إدارة الشركة لائحة العمل بالإدارة القانونية بها ، متضمنة على الأخص نظام عملها وتحديد اختصاصات أعضائها وتأديبهم ، بما يكفل لهم الحيدة والاستقلالية فى مباشرة أعمالهم وتعتمد هذه اللائحة وأى تعديل لها بقرار من الوزير المختص .

مـــادة (٢٥)

يمثل الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير العـــضو المنتـــدب التنفيـــذى ويختص العضو المنتدب التنفيذى بما يأتى :

١ – تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ – إدارة الشركة وتصريف شئونها .

وله أن يفوض واحدًا أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته .

مـــادة (٢٦)

للعضو المنتدب التنفيذى التوقيع عن الشركة ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم حق التوقيع عـــن الشركة مجتمعين أو منفردين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

مـــادة (٢٧)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام العضوية أية مـــسئولية فيما يتعلق بالـــتزامات الشـــركة .

مـــادة (٢٨)

تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريهـــا مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

مـــادة (٢٩)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبـــة المئـــوية المنـــصـــوص عليهـــا فى المـــادة (٤٨) من هذا النظام بما لا يجاوز (٥%) من أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصومًا منها نسبة (٥%) من رأس المال المدفوع .

ويكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .

(الباب الخامس)

الجمعية العامة

مادة (٣٠)

تتكون الجمعية العامة للشركة على النحوالآتى :

١ – الوزير المختص – رئيسًا .

٢ – أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركة القابضة وشركاتها التابعة لا يقل عددهم عن اثنى عشر ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد النقابى العمالى الأكثر تمثيلاً وممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل الحضور والانتقال وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

مادة (٣١)

يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ، ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات ، ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة إن وجد ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويجوز للوزير المختص تفويض غيره فى حضور الجمعية العامة .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ولا يجوز لعضو المجلس التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العامة بغير عذر مقبول .

وفى حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وتوافرت للاجتماع شروط صحة انعقاده التى يتطلبها قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية بما فى ذلك نصاب اجتماع المساهمين فتستمر الجمعية العامة فى مناقشة جدول أعمالها .

مادة (٣٢)

تكون مدة العضوية للجمعية العامة ثلاث سنوات ، ويجوز تمديد العضوية لأعضاء الجمعية العامة الذين انتهت مدتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى وذلك فى ضوء ما ستسفر عنه نتائج أعمال الشركة .

مادة (٣٣)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ – تقارير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليها .

٢ – التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣ – التصديق على القوائم المالية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

٤ – الموافقة على توزيع الأرباح .

٥ – الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

٦ – تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٧ – تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) ، واتخاذ ما يلزم من قرارات فى شأنها .

٨ – كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

مادة (٣٣ مكرر)

يكون للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

كما لا يجوز تجديد تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة إذا لم تحقق الشركة الأهداف المحددة لها خلال مدة العضوية .

مادة (٣٤)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مـــادة (٣٥)

يتم إخطار الأعضاء بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبـــل الموعـــد المقـــرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد مقابل التوقيع أو على بريـــدهم الإلكترونـــى المسلم منهم للشركة .

مـــادة (٣٦)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيـــرة التـــى تتكـــشف أثناء الاجتماع .

مـــادة (٣٧)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيـــه حـــضورهم ويوقع هذا السجل قبل بدايـــة الاجتمـــاع مـــن كـــل مـــن مراقـــب الحـــسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعيـــة العامـــة الحـــق فـــى مناقـــشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، ومناقـــشة أعـــضاء مجلـــس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأســـئـــلة مكتوبة قبـــل انعقـــاد الجمعية العامة بثلاثة أيـــام على الأقـــل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء ومناقشاتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الجمعية وتوافق عليها ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو تغييرهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك من رئيس الجمعية العامة ثلاثة من الأعضاء الحاضرين .

مادة (٣٨)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة ولكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامع الأصوات ومراقب الحسابات .

مادة (٣٩)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقًا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٤٠)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٤) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

١ – وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر .

٢ – استخدام الاحتياطيات الأخرى فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم تكن هذه الاحتياطيات مخصصة لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .

٣ – التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها وذلك طبقًا للقواعد والمعايير المحاسبية المنظمة لذلك .

٤ – الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل أو حصص تأسيس أو حصص أرباح وعلى الضمانات التى تقرر لحامليها .

٥ – النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

٦ – جواز تعيين مراقب حسابات آخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتحديد أتعابه .

٧ – الموافقة على قيام الشركة القابضة بضمان إحدى الشركات التابعة أو المساهمة فيها لدى البنوك أو الغير على ألا تجاوز قيمة الضمانات المقدمة من الشركة القابضة لكافة شركاتها التابعة أو المشتركة قيمة حقوق الملكية للشركة القابضة ووفقاً للضوابط التى تقررها الجمعية العامة .

مادة (٤١)

مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولاً : تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١ – زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

٢ – إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

٣ – إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها .

ثانيًا : اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة .

ثالثًا : اقتراح تقسيم الشركة .

رابعًا : النظر فى حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

خامسًا : بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدى إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة فى رأس مال الشركة التابعة إلى (٥٠%) أو أقل .

سادسًا : الموافقة على نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة إلى شركة قابضة أخرى والقيمة التى سيتم النقل بها .

سابعًا : اعتماد القيمة التى يتم بها نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل للشركة القابضة إلى أى من الأشخاص الاعتبارية العامة .

ثامنًا : اعتماد القيمة التى يتم بها نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل للشركة القابضة إلى صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية .

تاسعًا : تخفيض أو زيادة قيمة رأس مال الشركة القابضة بمقدار رأس مال الشركات التابعة المنقول ملكية أسهمها وفقًا للبنود سادسًا ، وسابعًا ، وثامنًا .

عاشرًا : النظر فى دمج الشركة أو حلها وتصفيتها إذا بلغت خسائرها كامل حقوق المساهمين بها حال عدم زيادة رأسمالها وفقًا لحكم المادة (٣٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .

مادة (٤٢)

لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقًا لما يأتى :

١ – أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصاديا أو أن يؤدى الاستمرار فى تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .

٢ – الحصول على موافقة الجمعية العامة غر العادية للشركة التابعة المالكة لخط الإنتاج .

٣ – ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .

وفى حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها يعرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية للشركة لاتخاذ قرار بالموافقة أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة أخرى حسب الظروف .

مادة (٤٣)

لا يكون انعقاد الجمعية صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفى حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع آخر ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا إذا حضره ربع عدد الأعضاء ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثانى ومكانه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية العامة ، ويكون للمساهم إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت ، وتلتزم الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .

مـــادة (٤٤)

مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شـــركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقـــاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضـــة عليها أحكام المواد من (٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحـــــة التنفـــيذية لقـــــانون شـــركات المساهمة وشـــركات التوصية بالأسهم والـــشـــركات ذات المـــسئولية المحدودة المشار إليها .

(البـــاب الســـادس)

فى مُراقب الحسابات

مـــادة (٤٥)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقيـــيم أدائهـــا طبقًا لقانونه .

ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقـــب حـــسابات آخـــر للـــشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المـــالية ، على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه .

(البـــاب الســـابع)

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات

مـــادة (٤٦)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليـــــو وتنتهى فى نهـــاية يونيو من كل سنة على أن تشمل السنة الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ إنشـــاء الـــشـــركة حتى آخر يونيو من السنة التالية .

مـادة (٤٧)

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المـالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرًا عن نـشـاط الـشركة خـلال الـسنة المـالية وعن مركزها المـالى فى ختام السـنـة ذاتها وفى موعـد يـسمح بعقـد الجمعية العـامة خلال سـتـة أشهـر عـلى الأكـثر من تاريخ انتهائها .

مـادة (٤٨)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العموميـة والتكاليف الأخـرى كمـا يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥%) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدارًا يوازى (٥٠%) من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتيـاطى تعـين العودة للاقتطاع .

ويجوز للشركة تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيـات أخرى بحد أقصى (٢٥%) بـشرط تحديـد أسـباب تكوينهـا ، وذلـك لاسـتخدامها فى الأغراض التى تعود بالنفع على الشركة ويتم اعتمادها من الجمعية العامة .

(ب) يكون نصيب العاملين فى الأرباح القابلـة للتوزيـع بنـسبة لا تقـل عن (١٠%) ولا تزيد على (١٢%) من صافى الأرباح القابلة للتوزيع الناتجة عن الأنشطة التى تمارسها الشركة بنفسها تصرف نقدًا .

وإذا حققت القوائم المـالية السنوية للشركة القابضة أرباحًا بخلاف الناتج عن ممارسة النشاط بنفسها فيصرف للعاملين بالإضافة إلى ما ورد بالبنـد الـسابق نصيب من هذه الأرباح بما لا يجاوز مجموع أجورهم الأساسية السنوية تحـدده الجمعية العامة فى ضوء نتائج الأعمال المجمعة للشركة القابضة .

(ج) ألا يزيد نصيب العاملين فى الأرباح القابلة للتوزيع فى الشركة فى حالة عدم مزاولة النشاط بنفسها على مثلى مجموع أجورهم الأساسية السنوية .

(د) ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (٥%) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصومًا منها نسبة (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع .

(هـ) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة ، بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة ، على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .

(و) يراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، الجهود التى بذلوها فى تحسين نتائج أعمال الشركات التابعة عن السنة المالية السابقة وتخفيض خسائر الشركات التابعة لها .

(ز) يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

مادة (٤٩)

دون الإخلال بحكم المادة (٤٠) من هذا النظام يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة (٥٠)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهرًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

(الباب الثامن)

اندماج الشركة وتقسيمها

مادة (٥١)

يكون إدماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر من الشركات القابضة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الطيران المدنى ، ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد (من ١٣٠ إلى ١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من (٢٨٩ إلى ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥٢)

يصدر باقتراح تقسيم الشركة قرار من الجمعية العامة غير العادية لها بناءً على طلب مجلس إدارتها وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات .

ويجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية باقتراح تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

مـــادة (٥٣)

يتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليهـــا فى المـــادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من وزير الطيران المدنى .

مـــادة (٥٤)

يعرض وزير الطيران المدنى على رئيس مجلس الوزراء اقتراح الجمعيـــة العامة غير العادية بتقسيم الشركة وذلك لإصدار قرار التقسيم ، وتتخذ إجراءات تأسيس الشركتين أو الشركات الناشئة عن التقسيم طبقًا لأحكـــام قـــانون قطـــاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

مـــادة (٥٥)

يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة ســـنداتها وحقوق الدائنين من غير حمـــلة الـــســـندات أحكـــام المـــــواد (٢٩٥ و٢٩٧ و٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشـــركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحـــدودة المـــشار إليهـــا وتعامـــل كل من الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامـــات الـــشركة معاملة الشركة المنـــدمج فيهـــا فـــى تطبيـــق أحكـــام المـــادتين (٢٩٧ و٢٩٨) المشـــار إليهمـــا .

(البـــاب التـــاسع)

تسوية المنازعات

مـــادة (٥٦)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضـــد مجلـــس الإدارة أو ضـــد واحـــد أو أكثر من أعضـــائه إلا باسم مجموع المـــساهمين وبمقتـــضى قـــرار من الجمعية العامة .

مـــادة (٥٧)

للشركة أن تلجأ فى تسوية منازعاتها مع الغير إلى طريق التحكيم كأســلوب بديل لفــض المنـــازعات .

(البـــاب العـــاشر)

فى حل الشركة وتصفيتها

مـــادة (٥٨)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب علـــى مجلـــس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حـــل الـــشركة أو استمرارها .

وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المـــساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطيـــة الخسائر المرحـــلة ، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقا لمـــا سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحـــل وتـــصفية الـــشركة أو دمجهـــا فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل ، ودون الإخلال بأحكام القانون ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبـــة امتيـــاز حقوق العمال وذلك كله وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

مـــادة (٥٩)

تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية وتطبـــق عليهـــا أحكـــام القـــانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يـــتم إخـــلاء طرف المصفين .

(الباب الحادى عشر)

(الفصل الأول)

الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة

مادة (٦٠)

تلتزم الشركة بنشر الآتى :

١ – تقارير دورية نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها ، متضمنة أداء ونتائج أعمال الشركات التى تساهم فيها وأية أحداث جوهرية مرتبطة بالشركة والشركات التى تساهم فيها ومجالس إدارات كل منها خلال هذه الفترة .

٢ – تقرير مجلس الإدارة السنوى المعروض على الجمعية العامة متضمناً موقف الشركة البيئى ، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها ، وتقرير مراقبى الحسابات بشأنها .

٣ – القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة .

٤ – الأحكام القضائية النهائية أو أحكام التحكيم الصادرة بشأن الشركة .

٥ – البيانات والمعلومات التى تنشرها الشركة وشركاتها التابعة عن نشاطها سواء فى الصحف أو فى غيرها من الوسائل الإعلامية المختلفة .

مادة (٦١)

تلتزم الشركة بأن تنشر على موقعها الإلكترونى على شبكة المعلومات الدولية البيانات والمعلومات والتقارير المشار إليها أعلاه للشركة القابضة وشركاتها التابعة ويتم النشر وفقاً للمواعيد الآتية :

١ – خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اعتماد الشركة للتقارير الدورية نصف السنوية عن أدائها ونتائج أعمالها على أن تتضمن تلك التقارير أداء ونتائج أعمال الشركة التى تساهم فيها وأية أحداث جوهرية مرتبطة بهذه الشركة والشركات التى تساهم فيها ومجالس إدارات كل منها خلال الفترة .

وعلى الشركة اعتماد التقرير نصف السنوى بما لا يجاوز شهرين من نهاية مدة النصف سنة .

٢ – خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لتقرير مجلس الإدارة السنوى المعروض عليها ، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها ، على أن يتضمن النشر تقرير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليها ، وكذا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة .

٣ – خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور الحكم القضائى النهائى أو حكم التحكيم بشأن الشركة .

٤ – خلال يومى عمل بالنسبة للبيانات والمعلومات التى تنشرها الشركة القابضة وشركاتها التابعة عن نشاطها سواء فى الصحف أو فى غيرها من الوسائل الإعلامية المختلفة .

وفى جميع الأحوال تلتزم الشركة بإرسال نسخة مما يجب نشره على موقعها الإلكترونى وفقاً لهذه المادة خلال أسبوع على الأكثر من التاريخ الواجب عليها نشره إلى مركز معلومات شركات قطاع الأعمال العام ؛ ليتولى المركز نشره على موقعه الإلكترونى .

وعلى الشركة القابضة تحرى الدقة عند نشر المعلومات والبيانات والتقارير المشار إليها بالبنود أعلاه وأن يستمر نشرها على الموقع الإلكترونى لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

مادة (٦٢)

تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقى متطلباتها وذلك للعرض على الجمعية العامة .

(الباب الثانى عشر)

(الفصل الثانى)

أحكام ختامية

مادة (٦٣)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أو بأى حكم وارد فى أى قانون آخر ، لا يجوز لأى جهة رقابية بالدولة عدا الجهاز المركزى للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية أن تباشر أى عمل من أعمال الرقابة داخل المقر الرئيسى أو المقار الفرعية للشركة إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير المختص أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة .

مادة (٦٤)

تلتزم الشركة بمراعاة كافة الاتفاقات الدولية المتعلقة بتنظيم حركة الملاحة والنقل الجوى .

كما تلتزم باتباع النظم المقررة لمنظمة الطيران المدنى العالمى (الايكاو) ومنظمة الاياتا وكذا كافة النظم التى تقررها وزارة الطيران المدنى .

مادة (٦٥)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة (٦٦)

يصدر هذا النظام بقرار من وزير الطيران المدنى ، وينشر فى الوقائع المصرية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٤٤٧ / ٢٠٢١ – ٢٠٢١/١١/٢٨ – ١٠٩٩